mroftalp htehaB ni knil muideM

تفطر في رمضان بسبب العذر الشرعي ولا تقضيه لأنها تستحي الصيام بغير رمضان فماذا تنصحونها؟ الغديان

عبدالله الغديان

بعض النساء اذا جاءهن اذ جاءتها العذر او جاءها العذر في رمضان افطرت ولم تقم بالقضاء. وعند نصحها تقول بانها تستحي ان تصوم في غير رمظان فما نصيحتكم لهن الجواب - 00:00:00

اصول الحيض اول مرة عند المرأة دليل على البلوغ فتكون بهذا مكلفة بمعنى ان الصيام واجب عليها وعلى هذا الاساس اذا افطرت مدة الحيض لانها لو صامت مدة الحيض لما صح الصيام - 00:00:16

فاذا انتهى رمضان فانها تصوم بعدد الايام التي افطرتها واذا اخرت القضاء حتى ادركها رمضان الثاني. وكان هذا التأخير لغير عذر شرعي فانها تقضي ايضا بعد الانتهاء من رمظان الثاني تقظي الايام التي تركتها من رمظان الاول - 00:00:50

وتطعم عن كل يوم مسكين ومقدار الاطعام كيلو ونصف من البر عن كل يوم واذا كانت تستحي من القضاء ففي امكانها ان ترتب لنفسها صيام الاثنين والخميس او تصوم من كل شهر ثلاثة ايام - 00:01:21

لان فترة قضاء الايام بين رمظان الذي افطرت هذه الايام منه ورمضان القادم هذه الفترة كلها فترة قضاء فاذا صامت في شوال في ذي القعدة في ذي الحجة في محرم - 00:01:50

في مثلا في شواء الى اخره اذا صامت بهذه الايام اوصامت بعد ذلك في جمادى الاول جمادى الثاني رجب شعبان. فالمقصود انها اذا صامت الاثنين والخميس او قامت ثلاثة ايام من كل شهر بنية القضاء فان هذا يكفيها وبالله التوفيق - 00:02:11